الف فيصير مستوفيا للكل من الابتداء **ولو باعه** اي لو باع المرتهن العبد بمساوي الف **بمائة** درهم **بامره** اي
بامر الراهن وكان رهنا بالف **قبض** المرتهن **تلك المائة** التي هي الثمن **فتنا من حقه ورجع** على الراهن **بتسعمائة**
لانه لما باعه باذن الراهن صار كان الراهن استرده وباعه بنفسه ولو كان كذلك لبطل الرهن وبقي الدين
الا بعقده ما استوفى فكذا هنا **وان قتله** اي العبد الرهن **عبد قيمته** اي قيمة العبد القاتل **مائة درهم**
فدفع العبد به اي بسبب قتله **فكه** الراهن **بكل الدين** وهو الالف التام عندهما كما في تراجع سعره عند
محمد هو بالخيار ان شاء فكه بجميع الدين وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بدينه ولا بشيء عليه غيره
لان تغيره وقع في ضمانه وعند زفر يصير رهنا بمائة لانا بدل المرتهن يد استيفاء وقد تقرر بالهلاك الا انه تعلق
بدلا بقدر العشر فبقي الدين بقدره وعلى هذا الخلاف لو تراجع سعره حتى صار يساوي مائة ثم قتله عبد
يساوي مائة **فدفع به وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين** لانه قائم مقامه **فان لم يكن له**
وصي نصب له وصي اي نصب القاضي لاجله وصيا لانه نصب ناظرا لحقوق المسلمين اذا عجزوا عن النظر لانفسهم
وامر الوصي الذي نصبه القاضي ببيعه اي ببيع الرهن هذا **فصل** في بيان تغير الرهن و
زيادته وغيرها **رهن عصير عنب عند رجل قيمته عشرة دراهم بعشرة دراهم فتخمر العصير** اي صار خمرا
ثم تخلل اي صار خلا والحال انه **يساوي عشرة دراهم فهو** اي العصير المذكور الذي صار خلا بعد ان صار خمرا
رهن بعشرة دراهم كما كان لان ما كان محلا للبيع بقاء يكون محلا للرهن بقاء كما ان ما يكون محلا للبيع ابتداء
يكون محلا للرهن ابتداء والخمر محل للبيع بقاء الا ترى ان من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد فيها
الا ان للمشتري يتخير في البيع لتغير وصف المبيع فكذا يكون محلا للرهن بقاء وهذا لان الرهن العقد وقع
صحيحا فاذا تخمر فسد لكن بالتخلل يعود العقد صحيحا لعود المالية المتقومة فيها وزوال المفسد وقال
الشافعي وقوله ثم تخلل وهو يساوي عشرة يشير الى ان المعتبر فيه الزيادة والنقصان القيمة وليس كذلك
بل المعتبر فيه القدر لان العصير والخل من المقدرات لانها اما مكيل او موزون وفيها نقصان القيمة لا يوجب
سقوط شيء من الدين وانما يوجب الخيار لان الفائت فيه مجرد الوصف وفوات شيء من الوصف في المكيل
والموزون لا يوجب سقوط شيء من الدين باجماع بين اصحابنا فيكون الحكم فيه انه ان نقص شيء من القدر
يسقط بقدره من الدين والا فلا فلت القيمة تزداد وتنقص بازدياد القدر ونقصانه **وان رهن رجل**
شاة قيمتها عشرة دراهم فماتت الشاة وذبح جلدها وهو اي الجلد يساوي درهما فهو اي الجلد رهن
بدرهم لان الرهن تقرر بالهلاك واذا حيي بعين الحل يعود الحكم بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة للبيعة
قبل القبض فذبح جلدها حيث لا يعود البيع بقدره لان البيع ينفسخ بالهلاك قبل القبض والمنوح لا يعود
صحيحا وقيل يعود البيع وقوله فهو رهن بدرهم قالوا هذا اذا كان قيمة الجلد يوم الرهن درهما وانما كان
قيمته يوم مات درهمين كان الجلد رهنا بدرهمين وانما يعرف ذلك بالتقويم بان تقوم الشاة للرهونة غير
مسلوخة فالتفاوت بينهما هو قيمة الجلد هذا اذا كانت الشاة كلها مضمونة وان كان بعضها امانة بان
كانت قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فيكون رهنا بحصته من الدين وقالوا
هذا اذا دفعه المرتهن بشيء لا قيمة له وان دفعه بشيء له قيمة بثبت للمرتهن حق حبسه بمازاد الدباغ
فيه كما لو غصب جلد ميتة ودبغه بشيء له قيمة ثم قتل يبطل الرهن فيه حتى اذا ادى الراهن ما زاد الدباغ

فيه

فيه اخذه وليس له ان يحبسه بالدين وقيل لا يبطل **ونماء الرهن كالولد والثمن والثمر واللبن والصوف**
للراهن لانه متولد من ملكه **وهو** اي **النماء رهن مع الاصل** لانه تبع له والرهن حق متاكد
فيسري الى الولد وعند الشافعي لا يسري وعند مالك الثمر لا يدخل مع الاصل بخلاف ولد الجارية المخلوقة
حيث لا يسري حكم الجناية اليه ولا يتبع امه فيه وبخلاف ولد المستاجرة والكفيلة والمضوبة وولد الموصى
بخدمتها **وهلك النماء اذا هلك هلاكا** يعني بغير شيء لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل الاصل لانها
لم تدخل في العقد مقصودا **وان بقي النماء وهلك الاصل فك الولد بحظه** اي بحصته من الدين لانه صار
مقصودا بالفكاك والتبع اذا صار مقصودا يكون له قسط **ويقسم الدين على قيمته** اي قيمة النماء **يوم الفكاك**
وعلى قيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته صورته رهن جارية
تساوي الفا بمائة وخمسين درهما فولدت ولدا يساوي خمسمائة ثم هلكت الام وبقي الولد فانه يسقط من
الدين مائة لانه حصة الام لان قيمتها الف يوم القبض وسلم الولد الى الراهن ويستوي الجزءان لان
حصة الولد من الدين خمسون على اعتبار الثلث والثلثين وقيمة الولد يوم الفكاك معتبرة
ونفع الزيادة في الرهن بان زاد رهنا على الرهن الاول فيكون رهنا بالدين الاول وقال زفر
لا يجوز لانا لا يجوز الزيادة في الدين ولنا انه تظهر الزيادة في الثمن والثمن يجوز وقد تظهر في
رجل رهن عند رجل عبدا بمائة وقيمته مائة ثم زاد عنده عبدا آخر قيمته مائة فمات احد العبدين
فانه يسقط من الدين نصفه بموته والنصف الاخر مائة **لا تنفع الزيادة في الدين** بان ادى دينا اخر على
الدين الاول على ان يكون الرهن الاول رهنا بالدينين وقال ابو يوسف يجوز استحسانا بالزيادة على
الرهن وبه قال مالك والشافعي في القديم ولها انه يؤدي الى الشيوع فلا يجوز وبه قال احمد وفائدته
تظهر في رجل رهن عبدا عند اخر بمائة قيمته مائتان ثم اخذ منه مائة اخرى على ان يكون العبد
رهنا بالمائتين ثم مات العبد فانه يسقط الدين الاول والفضل من العبد امانة وبقي الدين الثاني
بلا رهن عندهما وعند ابي يوسف يسقط بموته الدينان جميعا **ومن رهن عبدا بالف فذبح عبدا اخر**
رهنا مكان العبد **الاول والحال ان قيمة كل** من العبدين **الف فالاول** اي فالعبد الاول **رهن حتى يرده**
الى الراهن لانه دخل في ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج عن الضمان ما دام ما يقابل القبض
فاذا كان الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه وهو معنى قوله **والمرتهن في العبد الاخر امين حتى**
يجعله اي حتى يجعل العبد الاخر **مكان العبد الاول** قيل يجدد القبض لانه يده يد امانة وبد المرتهن
يد استيفاء وضمان فلا ينوب عنه وقيل لا يشترط لان الرهن تبع كالهبة وعينه امانة وقبض الامانة
ينوب عن قبض الامانة **هذا كتاب الجنايات** في بيان احكام الجنايات وهي جمع جناية وهي مصدر
من جنى عليه شرا اذا احدثه وهو عام لانه خص بما يحرم من الفعل واهله من جنى الثمر وهو اخذه
من الشجر وفي الشرع هي اسم لفعل محرم سواء كان في مال او نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بها طلاق
اسم الجناية الفعل في النفس والاطراف **موجب القتل** حال كونه **عمدا** وارتفاع موجب بالابتداء وقوله
وهو اي العمد الى اخره معترض بين المبتدا والخبر واشار به الى تفسير العمد وهو **ما تعمد** اي تقصد
ضربه اي ضرب انسان **بسلاح** مثل السيف والسكين ونحوهما **ونحوه** اي ونحو السلاح **في تفريق الاجزاء**

Copyright (c) Open University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)